

فتح الباري شرح صحيح البخاري

قدر لا بد أن يقع قوله على ذلك هي متعلقة بمقدار أي اختصار حال استعلائق على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره وليس أدنا في الخصاء بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك كأنه قال إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصار وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مطعون لما استأذنه في ذلك وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة وأخر الطبراني من حديث بن عباس قال شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال إلا اختصي قال ليس منا من خصي أو اختص وفي الحديث ذم الاختصار وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكتوت وجواز السكتوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكتوت وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذرها في السؤال وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به و يؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الأسباب ما لا طاقة به له وفيه أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تجدي فإن قيل لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره فالجواب أن أبو هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة قلت ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع يا عشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث لكنه إنما سُأله عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكأنوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتفوي على القتال فاداه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصار كما ظهر لعثمان فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها غيره لأنه ذكر أنه لا يجد شيئاً ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثوباً ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء .
(قوله باب نكاح الابكار) .

جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى قوله وقال بن أبي